

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزاريتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007.

قرار ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متقدّم أول شباب وطفلة المنصوص عليها بالفصل 4 (جديد) من الأمر عدد 950 لسنة 1974 المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه متقدّدو الدرجة الثانية شباب وطفلة ومتقدّدو الدرجة الأولى شباب وطفلة المترشّمون في رتبهم والذين لهم خمس (5) سنوات أكاديمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشّحات.

الفصل 3 . تفتح المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ويضبط هذا القرار :

- . عدد الخطط المعروضة للانتظار،
- . تاريخ ختم قائمة الترشّحات،
- . تاريخ اجتماع لجنة المنازرة.

الفصل 4 . يجب على المترشّحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية عن طريق التسلسل الإداري الوثائق الإدارية المطلوبة في نظير واحد وإنتاجهم البيداغوجي والعلمي في ثلاثة نظائر. وتتمثل الوثائق الإدارية في مطلب الترشّح ونسخة من قرار التسمية في رتبة متقدّد درجة ثانية شباب وطفلة أو متقدّد درجة أولى شباب وطفلة وقائمة خدمات محينة ونسخة من كل شهادة علمية متحصل عليها بعد الأستاذية أو ما يعادلها.

الفصل 5 . يتعين على كل مترشّح للمناظرة المشار إليها أعلاه الالتزام بالحضور لمنطقة العمل التي يقع تعينه بها وذلك كامل أيام العمل.

الفصل 6 . يرفض وجوباً كل مطلب ترشّح يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشّحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 7 . تشرف على المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة تضفي ترقيتها بمقتضى قرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- . دراسة مطالب الترشّح وضبط القائمة النهائية للمترشّحين،
- . تقييم الإنتاج البيداغوجي والعلمي ونشاط المترشّحين، ولهذا الغرض يمكن لرئيس لجنة الإنتاج تكوين لجان فرعية مختصة.
- . الفصل 8 . تقيم لجنة المنازرة ملفات المترشّحين وتسند عدداً إلى كل مترشّح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) اعتماداً على مجموع يأخذ بالاعتبار إنتاجهم ونشاطهم وأقداميتهم وشهادتهم العلمية وذلك وفق المقاييس الواردة ضمن الجدول التالي :

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 27 أكتوبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متقدّم عام شباب وطفلة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزاريتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007.

وعلى القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متقدّم عام شباب وطفلة.

قرار ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 29 ديسمبر 2007 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متقدّم عام شباب وطفلة.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشّحات يوم 29 نوفمبر 2007.

تونس في 27 أكتوبر 2007.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 27 أكتوبر 2007 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متقدّم أول شباب وطفلة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

| | | |
|---|---|---|
| الإنتاج الأعمال السابقة وللجنة المناظرة أن تستأنس بها. | أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية وعلمية أنتجها المترشح في رتبة متفقد درجة ثانية تربية شباب وطفولة أو متفقد درجة أولى شباب وطفولة. غير أنه بإمكان المترشح أن يرفق إنتاجه بقائمة في | عدد من ستة (6) |
| النشاط المحلقين | . نتيجة تقييم النشاط المنجز خلال الثلاث سنوات الأخيرة بالنسبة إلى المتفقددين الميدانيين. . معدل العدددين الإداريين الآخرين بالنسبة إلى المتفقددين المكاففين بخطة وظيفية أو عمل إداري أو | عدد من ستة (6) |
| الأكاديمية | الأكاديمية في رتبة متفقد درجة ثانية شباب وطفولة أو متفقد درجة أولى شباب وطفولة. | نصف نقطة عن كل سنة في حدود خمس (5) نقاط |
| الشهائد العلمية | . شهادة الكفاءة في البحث (نقطة ونصف). . أو التبريز أو الماجستير أو دبلوم المرحلة الثالثة أو ما يعادلها (نقطتان). . أو الدكتورا (ثلاث نقاط). | عدد من ثلاثة (3) |

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007.

وعلى القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازعة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول شباب وطفولة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 29 ديسمبر 2007 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول شباب وطفولة.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشحات يوم 29 نوفمبر 2007.

تونس في 27 أكتوبر 2007.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 27 أكتوبر 2007 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازعة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول تربية بدنية ورياضة. إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

الفصل 9 . ينتهي عن كل غش إلغاء نتيجة المترشح في المنازعة المشار إليها أعلى وحرمانه من المشاركة فيها مدة خمس (5) سنوات. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بناء على تقرير يتم إعداده من قبل لجنة المنازعة بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 10 . يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها وفقا لأحكام الفصل 8 أعلاه.

إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأكاديمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المنازعة الداخلية للتسمية في رتبة متفقد أول شباب وطفولة من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 11 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 أكتوبر 2007.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 27 أكتوبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول شباب وطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،